

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/11/Add.1  
5 March 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة العاشرة  
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات  
غاي ماكدوغال\*

إضافة

توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات  
(١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-11817 070909 070909

## أولاً - التعليم

١- التعليم حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف فيه وأكثر من مجرد سلعة أو خدمة تقدم. بل إن التعليم حق من حقوق الإنسان اللازمة لإعمال مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، وهو وسيلة لا غنى عنها لتوسيع قدرات البشرية وتعزيز كرامة الإنسان. ويؤدي التعليم دوراً مؤثراً في التنشئة الاجتماعية اللازمة لممارسة المواطنة الديمقراطية، ويمثل دعماً أساسياً لهوية المجتمع. ويمثل التعليم أيضاً وسيلة أساسية تمكن الأفراد والمجتمعات من النجاة من براثن الفقر ووسيلة لمساعدة الأقليات على التغلب على تركبات ما تعرضت له من ظلم أو تمييز على مر التاريخ.

٢- ولا يتمتع الجميع في الواقع بالحق في التعليم على قدم المساواة. إذ تعاني الأقليات<sup>(١)</sup> في مناطق شتى من العالم معاناة مفرطة من عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد أو من تقييده، كما تعاني من استراتيجيات التعليم غير الملائمة. ويؤدي نقص التعليم إلى حرمان الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في حرية التنقل والحق في حرية التعبير، كما يحّد من المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وفي الشؤون العامة، مثل ممارسة حق التصويت. ويحد نقص التعليم أيضاً من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والسكن وفي مستوى معيشي لائق. ويؤدي نقص التعليم إلى العزوف عن الاتصال بسلطات إنفاذ القانون، مما يحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف عندما تنتهك حقوق الإنسان.

٣- وتعاني النساء والفتيات في مجتمعات الأقليات معاناة مفرطة من عدم الحصول على التعليم ومن ارتفاع مستويات الأمية. ويشكل نقص التعليم حاجزاً مطلقاً أمام تقدّمهن وتعزيز مكانتهن.

٤- ومن شأن استراتيجيات التعليم الرديئة أن تنتهك حقوق الإنسان مثلما تعزز الاستراتيجيات الجيدة الحقوق والحريات. ويؤثر الاستيعاب غير المرغوب المفروض من خلال التعليم، أو الفصل الاجتماعي القسري المتولد عن العمليات التعليمية، تأثيراً ضاراً على حقوق الإنسان ومصالح مجتمعات الأقليات وعلى المصلحة الاجتماعية الأشمل.

٥- وفي سياق الحقوق والواجبات المعترف بها على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي، ينبغي أن يؤدي التعليم الوظيفة المزروحة المتمثلة في دعم جهود المجتمعات المحلية من أجل تحقيق تنميتها الذاتية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الآن ذاته، فتح سبل تتيح لها أداء وظيفتها في المجتمع الأشمل وتعزيز الوفاق الاجتماعي.

---

(١) ينبغي أن يفهم مصطلح "الأقليات" كما استخدم في هذه التوصية بالمعنى الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥)، وفي تعليق الفريق العامل المعني بالأقليات على الإعلان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2)، وفي التقرير السنوي الأول للخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (E/CN.4/2006/74). وهو يشمل فئات الأفراد والجماعات المحمية من التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو المواطنة أو عدم المواطنة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د-٢٠)).

٦- ورغم أن هذه التوصيات تستهدف اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات، فهي موجهة إلى طائفة واسعة من الجهات المعنية لا تقتصر على الحكومات فحسب وإنما تشمل على نحو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل فرد وكل عضو في المجتمع". بما في ذلك المنظمات والوكالات الدولية والمجتمع المدني بأشمل معانيه وجميع المعلمين والمتعلمين.

٧- ولا تستوفي هذه التوصيات طائفة القضايا بأكملها. فهي لا تمثل سوى المتطلبات الدنيا لاستراتيجية تعليم فعّالة خاصة بالأقليات، دون إنكار الجهود الأخرى التي تبذلها فرادى الدول لتلبية احتياجات المعنيين من أفراد وفئات. وينبغي تفسير التوصيات بروح سخية بالتعاون مع المجتمعات المحلية المعنية، في ضوء الحاجة إلى تفسير صكوك حقوق الإنسان وتطبيق المعايير على نحو فعّال في الواقع العملي، بما يمكن من إدخال تغيير حقيقي على حياة البشر. وفي حال الشك أو التزاع بخصوص إمكانات تطبيق هذه التوصيات، ينبغي تفسير المبادئ لمصلحة أعضاء الأقليات بوصفهم أصحاب حقوق لكن بوصفهم أيضاً ضحايا محتملين للحرمان من التعليم.

٨- وقد صيغت هذه التوصيات باستخدام عبارات عامة ويمكن تنفيذها في بلدان ذات خلفيات تاريخية وثقافية ودينية متنوعة وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان العالمية.

### ثانياً - المبادئ الأساسية

٩- من حق كل شخص الحصول على تعليم ابتدائي مجاني ورفيع النوعية. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير تشريعية وغير ذلك من التدابير المعقولة لإعمال هذا الحق بصورة تدريجية فيما يتعلق بالتعليم الثانوي والتعليم العالي حسب القدرات. وحق الجميع في التعليم حق متأصل في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بحقوق الأقليات. وتنطبق المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الدولية انطباقاً تاماً على الحق في التعليم وينبغي أن تتفانى الدول في تنفيذها. وهي تشمل مبدأي المساواة وعدم التمييز فضلاً عن مبدأ تساوي النساء والرجال في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشمل مبدأ عدم التمييز جميع الأشخاص في سن الدراسة المقيمين في إقليم دولة ما، بمن فيهم غير المواطنين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني.

١٠- والسياسات أو الممارسات المدرسية التي تفصل بين الطلاب، بحكم القانون أو في الواقع، تقسّمهم إلى مجموعات مختلفة على أساس وضعهم كأقلية سياسات وممارسات تنتهك حقوق الأقليات، لا بل تسلب المجتمع برمته أفضل ما أتيح له من فرص لتعزيز التماسك الاجتماعي واحترام تنوع الآراء والتجارب. ويحقق الطلاب والمجتمعات أكبر مكسب تعليمي عندما تتسم الفصول بتنوع الطلاب من النواحي الإثنية والثقافية والاقتصادية.

١١- ولا يعني مبدأ المساواة توحيد المعاملة في مجال التعليم بصرف النظر عن الظروف، وإنما وجوب معاملة الأفراد والجماعات معاملة تفضيلية إذا استدعت الظروف المحددة ذلك، بحيث تكون الدول قد انتهكت حق المساواة في المعاملة أيضاً إن لم تعامل الأفراد الذين تختلف أوضاعهم اختلافاً كبيراً على أساس تفاضلي دون مبرر مقبول. ويعني مبدأ عدم التمييز أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات ينبغي أن لا يعاملوا معاملة مختلفة في مجال التعليم مجرد خصائصهم الإثنية أو الدينية أو الثقافية، ما لم توجد معايير مقبولة تبرر هذا التمييز، بما فيها المعايير الواردة في

الصكوك الخاصة بحقوق الأقليات. وتؤدي السياقات الوطنية والمحلية دوراً مهماً في تطبيق المسؤوليات التعليمية تطبيقاً مفصلاً وتمتع الحكومات بهامش من حرية التقدير في تطبيق المبادئ على سياقات محدّدة.

١٢ - ويجيز مبدأ المساواة وعدم التمييز اتخاذ تدابير مؤقّنة خاصة. وتكون تلك التدابير إلزامية عندما تستوفي شروط تطبيقها. وينبغي تطبيق التدابير الخاصة أو التمييز الإيجابي، على سبيل المثال، كوسيلة تقرّ من خلالها الحكومات بوجود تمييز هيكلية وتعمل على مكافحته. وينبغي عدم الخلط بين التدابير الخاصة أو التمييز الإيجابي وحقوق الأقليات أو الشعوب الأصلية في الوجود والهوية التي تستمر طالما رغب الأفراد المعنيون والمجتمعات المعنية في استمرار تطبيقها. وينبغي ألا تشكل التدابير المتخذة في مجال تعليم الأقليات برنامج استيعاب قسري أو مصطنع.

١٣ - وينبغي أن يتبع تعليم جميع الطلاب نهجاً متعدد الثقافات يعترف بالتنوع الثقافي ويقدره. وينبغي تنمية القدرات المتعلقة بالتنوع الثقافي ومناهضة العنصرية على كل المستويات داخل المؤسسات التعليمية كما يجب أن تسترشد جميع السياسات بذلك.

١٤ - ومن حق الأقليات أن تشارك في حياة الدولة وفي القرارات التي تؤثر على مستقبل أبنائها. ويعني ذلك، في مجال التعليم، مساهمة الأقليات في تصميم البرامج التعليمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها وفي إدارة المؤسسات التعليمية. كما يعني ذلك إمكانية النظر في مقررات بديلة للمقررات الموحّدة بغية الاستجابة إلى احتياجات الأقليات وتطلعاتها وأولوياتها.

١٥ - ولا يجوز تخفيف مسؤوليات الدولة عن أعمال الحق في التعليم والحق في عدم التمييز بحجة تعقيدات الهياكل السياسية: وتمتد هذه المسؤوليات مبدئياً على كامل إقليم الدولة. ويجب أن تبذل الحكومات جهوداً حازمة للتأكد من عدم إفساد السياسات الوطنية أو تحدّيها من قِبَل السلطات المحلية في الدول التي تعتمد ترتيبات دستورية محلية من قبيل السلطة اللامركزية أو تفويض السلطات.

١٦ - وينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة بحيث تُتاح للأشخاص المنتمين إلى الأقليات، عند الإمكان، فرص سانحة لتعلّم لغتهم الأم أو تلقي تعليمهم بتلك اللغة. وتكتسي هذه التدابير أهمية خاصة في المدارس التحضيرية والابتدائية لكن الكثير منها يمكن أن ينطبق على مراحل تعليمية لاحقة. ويجب أن تشجع المقررات الدراسية معرفة جميع الطلاب لتاريخ الأقليات الموجودة داخل إقليمهم وتقاليدها ولغاتها وثقافتها وأن تكفل للأقليات أيضاً فرصاً سانحة لمعرفة المجتمع برمته.

١٧ - وتوجد، في مجال التعليم والأقليات، حاجة ملحة إلى توافر بيانات نوعية وكمية دقيقة تكون مفصلة بحسب الجنس والعرق والإثنية والإعاقة، بغية تقييم المتطلبات اللازمة لوضع السياسات التعليمية المنشودة واعتمادها وتنفيذها ورصدها. وينبغي أيضاً جمع البيانات عن حالة الأطفال غير الناطقين باللغة الرئيسية من حيث الفقر والحصول على التعليم والتقدم فيه. والمؤشرات والمعايير ضرورية لتقييم السياسات التعليمية تقيماً دقيقاً، بما في ذلك تقييم مدى التمييز الممارس ضد الأقليات ومدى نجاح أو فشل السياسات في القضاء عليه. وينبغي أن تشمل تلك البيانات البحث في أسباب ضعف التحاق الأطفال بالمدارس وفي معدلات التسرب حيثما كان مناسباً.

وسيمكّن تصنيف البيانات بحسب الجنس من كشف الحواجز التي تعوق وصول الفتيات والنساء إلى التعليم والتعلم. وينبغي أن تتاح جميع البيانات بانتظام لعموم الناس.

١٨- وينبغي أن تجري عمليات جمع البيانات المتعلقة بالأقليات على أساس طوعي، وعلى نحو يراعي الخصوصيات الثقافية، وفي كنف الاحترام الكامل لخصوصية الأفراد المعنيين ولسرية بياناتهم، وبالاستناد إلى تحديدهم لهويتهم كأعضاء ينتمون إلى الجماعات المعنية.

### ثالثاً - المتطلبات الأساسية لاستراتيجية تعليمية فعالة

١٩- ينبغي للدول أن تتعامل مع تعليم الأقليات بروح إيجابية. إذ ينبغي أن تتخذ تدابير لإعمال الحقوق التعليمية بصورة فعالة وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين.

٢٠- وينبغي للدول أن تعيد النظر في تشريعاتها وأن تسنّ تشريعات جديدة وتعُدّل تشريعاتها القائمة عند اللزوم، بهدف تأكيد حق الجميع في التعليم والقضاء على التمييز وضمان نوعية التعليم لجميع أفراد الأقليات.

٢١- وينبغي للدول أن تهيئ الظروف المناسبة التي تمكّن المؤسسات الممثلة للأقليات من المشاركة على نحو هادف في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بتعليم الأقليات.

٢٢- وتؤدي سياسات الميزانية دوراً حاسماً في وفاء الدولة بالتزاماتها باحترام الحقوق التعليمية للأقليات وحمايتها وإعمالها. ولدى إعداد ميزانيات التعليم في حالة الأقليات، لا بد من توافر معايير واضحة تكون مصممة على نحو يراعي الاحتياجات الخاصة للأقليات. وينبغي أن يستند تحديد تكاليف السياسات التعليمية وتمويلها إلى تقييم شمولي لاحتياجات الأقليات وإلى مسؤولية الدولة المباشرة وغير القابلة للتقييد عن ضمان ممارسة الحق في التعليم دون تمييز و باحترام مبدأ المساواة في المعاملة. ويقضي مبدأ المساواة في المعاملة بتخصيص موارد وجهود إضافية للنهوض بالحق في التعليم في صفوف الأقليات التي طالما كانت ضحية ظلم أو تمييز في أعمال حقها في التعليم.

٢٣- وينبغي أن تتسم مخصصات الميزانية للتعليم بالشفافية وأن تخضع لتدقيق خارجي. وينبغي أن تقدّم الميزانيات في صيغة تتيح تقييم المخصصات المفصّلة بحسب الجنس والوضع كأقلية، مما يُضفي شفافية على توجيه تدابير خاصة نحو فتيات الأقليات وصبياتها.

٢٤- وينبغي أن يُتاح تعليم الأقليات، ومدرسون ومواد التعليم والقراءة المناسبة، بما في ذلك الكتب، باللغات الأم لتلك الأقليات.

٢٥- وينبغي ترتيب الخدمات التعليمية بحيث تصل إلى جماعات الأقليات على كامل الأراضي الوطنية، وينبغي أن تكون مناسبة لتلبية احتياجات تلك الجماعات. ويجب أن تكفل الدول تقديم خدمات تعليمية للأقليات توافق نوعيتها المعايير الوطنية.

٢٦- وينبغي أن تُقرّ الدول بأن توظيف المدرسين وتدريبهم وتحفيزهم بما يكفي للعمل في المناطق التي تقطنها أغلبية من أفراد الأقليات عوامل بالغة الأهمية في تقديم خدمات تعليمية مناسبة، كما ينبغي أن ترتّب الدول برامج تدريب المدرسين بناءً على ذلك.

٢٧- وتُحظر السياسات أو الممارسات الحكومية أو المحلية التي تُفضي بحكم القانون أو في الواقع إلى وجود فصول أو مدارس منفصلة خاصة بتلاميذ الأقليات أو مدارس أو فصول يهيمن عليها إجمالاً أعداد كبيرة من تلاميذ الأقليات، وذلك على أساس تمييزي، إلا في ظروف محدودة واستثنائية. وينبغي بصفة خاصة أن تخضع إساءة استخدام الاختبارات النفسية أو اختبارات القدرة على التعلّم المتصلة بتسجيل الأطفال في المدارس الابتدائية لرقابة كثيفة بسبب ما قد ينجم عنها من نتائج تمييزية. وينبغي ألا يعتبر إنشاء وتطوير الفصول والمدارس التي تقدم التعليم بلغات الأقليات تمييزاً غير جائز إذا كان الانضمام إليها انضماماً طوعياً. ومع ذلك، فحيث ما أنشئت مؤسسات تعليمية منفصلة خاصة بالأقليات لأسباب لغوية أو دينية أو ثقافية، ينبغي ألا تحول أية عقبات دون التحاق أفراد الأقليات بالمؤسسات التعليمية العامة إذا كانت تلك رغبتهم أو رغبة أسرهم.

٢٨- وينبغي إتاحة التعليم بجميع مستوياته لأفراد الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم من المتعلمين، من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي، وكذلك التعليم التقني والمهني.

#### رابعاً - تكافؤ فرص حصول الأقليات على تعليم جيد

٢٩- إن مبدأ عدم التمييز مبدأ رئيسي لضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم واستمرار المشاركة فيه وإكمال التعليم الجيد بالنسبة إلى أفراد الفئات المحرومة والأقليات.

٣٠- ويجب أن تُتاح لأفراد الأقليات، في نطاق ولاية الدولة ودون تمييز، فرص واقعية وفعالة للحصول على خدمات تعليمية جيدة. ويتسم تيسر الوصول إلى التعليم بثلاثة أبعاد متداخلة هي: عدم التمييز على أسس محظورة، وتيسر الوصول المادي، وتيسر الوصول الاقتصادي.

٣١- وقد تكون العوائق أمام نيل التعليم ناتجة عن عامل واحد أو عن عوامل متعددة، سواء أ كانت مادية أم اجتماعية أم مالية أم تربوية. وينبغي أن تتصدى الدول لجميع تلك العوامل بغية تعزيز فرص الوصول الفعال إلى التعليم، لا سيما حيثما كانت هذه العوامل متشعبة، كما في حالة الفتيات من التلاميذ، مما يتسبب في حلقة مُفرغة تُفضي إلى استبعاد تعليمي خطير. ووجود تقاليد محلية تقيّد حرية تنقّل الفتيات والنساء أمر لا يُعفي الدولة من مسؤوليتها عن ضمان حصول فتيات الأقليات على التعليم.

٣٢- وينبغي إيلاء عناية خاصة للتعليم في سياق الطوارئ والتراعات المسلحة والكوارث الطبيعية حيث لا يحصل أطفال الأقليات، أو الفئات الضعيفة من السكان على الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية، بما فيها التعليم. وينبغي اتخاذ تدابير لفعادي التمييز والحماية خلال تلك الفترات وخلال فترات التعافي وإعادة التأهيل.

٣٣- وينبغي أن تُزيل السلطات العقبات المؤسسية المباشرة وغير المباشرة أمام تعليم الأقليات، وأن تتصدى للحواجز الثقافية والجنسانية واللغوية التي يمكن أن تكون لها تأثيرات مماثلة من حيث إعاقة الوصول إلى التعليم.

٣٤- وبغية ضمان حصول أفراد الأقليات بصورة فعالة على التعليم، ينبغي أن تتخذ السلطات خطوات فورية وإيجابية لإزالة العوائق الناجمة عن الفقر وعمل الأطفال والتشرد وانخفاض مستويات التغذية وتردي الحالة الصحية والإصحاح داخل المجتمعات المحلية، فضلاً عن العوائق الناجمة عن سياسات التمييز أو الظلم التاريخيين في أعمال الحق في التعليم.

٣٥- وينبغي التصدي بصورة استباقية وبناءة لل صعوبات التي تعوق التحاق الأشخاص المشردين أو أفراد جماعات الرحّل أو شبه الرحّل والعمال المهاجرين وأبنائهم، فتيات وصبياناً، بالمدارس وبقائهم فيها. وينبغي ألا يحول عدم توافر الوثائق دون التحاق التلاميذ بالمدارس.

٣٦- وينبغي تخفيف الإجراءات والتكاليف المتصلة بالالتحاق بالمدارس والتسجيل فيها بغية تيسير قبول تلاميذ الأقليات؛ وقد تكون هذه العوامل المثبطة مصدر قلق أكبر فيما يتعلق بقبول الفتيات في المدارس.

٣٧- وينبغي للموارد أن تكون كافية بما يجعل تعليم أطفال الأقليات خياراً مجدياً من الناحية المالية لأسرهم.

٣٨- وينبغي تقييم تأثير الأنماط السكنية على الالتحاق بالمدارس والتصدي له على نحو دقيق لتجنب التباينات الاجتماعية والتعليمية. وينبغي أن تهتم السلطات بموقع المدارس بحيث لا يُحرم تلاميذ الأقليات من الوصول إلى المباني المدرسية أو الحصول على تعليم جيد.

٣٩- وينبغي أن ترصد الدول بدقة ارتفاع معدلات الإقصاء في صفوف طلاب الأقليات وأن تتخذ خطوات إيجابية وفعالة لتخفيض تلك المعدلات بحيث تتوافق على الأقل مع معدلات أغلبية السكان، وذلك بالتعاون مع الآباء والجمعيات والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تتخذ الدول خطوات فعالة لإزالة أية عوائق ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون نيل التعليم وتؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب.

٤٠- وينبغي أن تكفل الدول تكافؤ فرص التعليم المتاحة لنساء الأقليات وفتياتها، اللاتي قد يؤثر عليهن الفقر والمسؤوليات الأسرية تأثيراً مفرطاً، واللاتي قد يتعرضن أيضاً لتمييز شديد قد يصل في حالات قصوى إلى العنف بسبب الثقافة أو الجنس أو الانتماء الطبقي.

٤١- وممارسة التمييز الإيجابي في التعليم لصالح أفراد الأقليات التي لطالما تعرضت للتمييز أو الظلم في أعمال حقها في التعليم ينبغي أن تمتد إلى التعليم العالي، حيث غالباً ما يؤدي تراكم آثار التمييز على مستويات تعليمية أدنى إلى انخفاض مستويات تمثيل أفراد الأقليات، كتلاميذ أو كمهنيين، في مراحل التعليم اللاحقة.

٤٢- وينبغي تشجيع برامج تعليم الكبار أو مدارس "الفرصة الثانية" وزيادة عددها لصالح أفراد الأقليات الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي.

## خامساً - بيئة التعلم

- ٤٣- ينبغي أن يستهدف التعليم على نحو نشط القضاء على أوجه التحيز في صفوف الجماعات السكانية وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم والتسامح بين جميع الأشخاص المقيمين في الدولة، أياً كان جنسهم أو خلفيتهم الإثنية أو الدينية أو الثقافية.
- ٤٤- وينبغي أن تكون التوعية بحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من التجربة التعليمية الوطنية.
- ٤٥- وينبغي تزويد هيئة التدريس بتدريب أولي ومستمر يؤهلها لتلبية احتياجات التلاميذ ذوي الخلفيات المتنوعة.
- ٤٦- وينبغي أن يشمل تدريب المدرسين، بمن فيهم المنتمون إلى مجتمعات الأقليات، تدريباً في مجال مكافحة التمييز يتسم بمراعاة الأبعاد الجنسانية وتعدد الثقافات.
- ٤٧- وينبغي أن تسعى الدول جاهدة إلى ضمان تمتع أفراد الأقليات ببيئة تعلم منفتحة ومستجيبة لاحتياجاتهم واهتماماتهم.
- ٤٨- وينبغي أن تشتمل النظم المدرسية على نظم لتسجيل الحوادث العنصرية أو الحوادث المماثلة التي تستهدف الأقليات وعلى سياسات للقضاء على تلك الحوادث.
- ٤٩- وينبغي أن تكون الإجراءات التأديبية المتخذة في حق الطلاب متناسبة مع المخالفات المرتكبة وعادلة وخالية من أوجه التحيز ضد طلاب الأقليات. وينبغي تطبيق إجراءات تأديبية إيجابية لا تتعارض مع المهدفين الرئيسيين المتمثلين في إبقاء الطلاب في المدارس وتحقيق نتائج تعليمية. ويجب أن تحترم الإجراءات التأديبية حقوق الآباء في الإلمام الكامل بأمر أبنائهم والمشاركة في عملية اتخاذ القرار والتماس وساطة خارجية.
- ٥٠- وينبغي أن تعمل الدول على معالجة حالات نقص المدرسين المدربين الناطقين بلغات الأقليات.
- ٥١- وينبغي أن تسعى الدول جاهدة إلى توظيف وتدريب مدرسين ومدرسات من جماعات الأقليات على جميع مستويات التعليم، باعتبار ذلك جانباً رئيسياً من استراتيجية ترمي إلى ترسيخ منظومة من القيم الجماعية في المدارس أساسها تعدد الثقافات.
- ٥٢- وينبغي أن يشارك ممثلون من جماعات الأقليات مشاركة نشطة في تدبير شؤون المدرسة وإدارتها.
- ٥٣- وينبغي للدول أن تعزز وتمنّج التشاور والتعاون النشطين بين آباء أطفال الأقليات وسلطات المدرسة، بما في ذلك القيام حيثما كان مناسباً بتعيين وسطاء لتحسين الاتصال بين الآباء والمدرسة ومترجمين شفويين إن كان الآباء لا يتحدثون لغة إدارة المدرسة.



## سادساً - مضمون المقررات التعليمية وتطبيقها

٥٤ - يجب أن يكون شكل التعليم ومضمونه، بما في ذلك المقررات ومناهج التعليم، مقبولاً بالنسبة إلى الآباء والأطفال بحسب الحالات، ومناسباً من الناحية الثقافية وذا نوعية تتساوى مع المعايير الوطنية.

٥٥ - ويجب الاعتراف بحرية الآباء أو الأولياء الشرعيين في أن يختاروا لأبنائهم مؤسسات تعليمية عدا المؤسسات الحكومية وفي أن يكفلوا التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهم وفقاً لمعتقداتهم. غير أن مؤسسات التعليم البديلة تلك يجب أن تتقيد "بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة"<sup>(٢)</sup>. وأي تمويل حكومي يقدم إلى المدارس غير الحكومية يجب أن يشمل جميع تلك المدارس على قدم المساواة. وينبغي أن تضمن الدول وعي جميع الآباء بالحق في اختيار مؤسسات تعليمية بديلة.

٥٦ - وبخصوص الحق في التعبير عن الدين في المدارس أو المؤسسات التعليمية، ينبغي عند اللزوم فتح منتديات حوار متواصل بين أفراد الأقليات الدينية والمؤسسات التعليمية المعنية بغية تحسين فهم احتياجاتهم الدينية والتكيف معها داخل المدارس.

٥٧ - وفي حالات إنشاء أفراد الأقليات مؤسساتهم التعليمية الخاصة، ينبغي ألا يمارس حقهم هذا على نحو يحول دون فهمهم لثقافة ولغة المجتمع الوطني برمته ودون مشاركتهم في أنشطته.

٥٨ - وينبغي أن تتيح الدول لأفراد الأقليات فرصاً سانحة لتعلم لغتهم الأم أو التعلم بلغتهم الأم، على ألا يُعتبر هذان الخياران بديلين يستبعد أحدهما الآخر. وينبغي اختيار الأشكال المحددة لتلك الترتيبات بالتشاور مع أفراد الأقليات وبمراعاة رغباتهم الصريحة.

٥٩ - وينبغي أن تستخدم النظم اللغوية في مراحل التعليم الأولية اللغة التي يتحدثها الطفل باعتبارها وسيلة التعليم الرئيسية، وأن يقوم مدرسون ناطقون باللغتين وعلى دراية بالخلفيات الثقافية لأطفال الأقليات، في مرحلة لاحقة، بدمج لغة الدولة أو اللغة المحلية الرئيسية بصورة تدريجية إن اختلفت عن لغة الطفل.

٦٠ - وينبغي أن يكون التعليم قادراً على التكيف مع حالة المجتمعات والجماعات المتغيرة وأن يلبى احتياجات الطلاب في شتى الأوضاع الاجتماعية والثقافية. وينبغي النظر في تنوع نظم التعلم بحيث يتسنى توفير تعليم رسمي وغير رسمي جيد يراعي السياق والثقافة ويتلاءم مع نظام تعليم متكامل.

٦١ - وينبغي أن تعكس المقررات على النحو المناسب تنوع المجتمع وتعددته وإسهام الأقليات فيه.

٦٢ - وينبغي أن تعزز المقررات التعليمية المحافظة على لغات الأقليات وهويتها والدفاع عنها وأن تزود أفراد الأقليات بالوسائل التعليمية اللازمة لمشاركتهم مشاركة كاملة في مجتمعهم.

---

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣ من المادة ١٣.

٦٣- وينبغي أن توضع المقررات المتعلقة بالأقليات بالتعاون مع الهيئات التي تمثلهم، كما ينبغي أن يتبوأ أعضاء الأقليات، في أمثل الأحوال، مواقع التأثير في وزارات التعليم أو غير ذلك من السلطات المعنية بالمقررات.

٦٤- وينبغي أن تكفل السلطات التعليمية الحكومية احتواء المقررات التعليمية العامة الإلزامية للجميع في الدولة لتدريس تاريخ الأقليات وثقافتهم وتقاليدهم من وجهة نظر الأقليات ذاتها. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير لتدريس الجماعات الأخرى الأقاليم الشعبية للأقليات.

٦٥- وتعزيز الحقوق الثقافية للأقليات ضروري لزيادة إعمال حقوقهم التعليمية. وتشمل هذه الحقوق حصول الأقليات بلغتها على المواد الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية بغيره إثراء حياتها الثقافية. كما يجب أن يتاح لأفراد الأقليات مجاناً تبادل الكتب وغيرها من المواد التعليمية والاتصال بالجامعات التي يديرها أفراد جماعتهم الوطنية في دول أخرى<sup>(٣)</sup>.

٦٦- وينبغي ألا تشتمل المقررات التعليمية على مواد تقوم على تنميط الأقليات أو تحط من قدرها، بما في ذلك تنميط فتيات الأقليات ونسائها تنميطاً مزدوجاً على أساس جنسهن وانتمائهن الوطني أو الإثني. وينبغي أن يتجنب المدرسون وغيرهم من العاملين في مجال التعليم استخدام أسماء مهينة للإشارة إلى فرد أو مجتمع ما، أو أسماء لم يخترها الفرد أو المجتمع المعني لنفسه. وينبغي أن تتضمن المقررات التعليمية الموجهة إلى غير الأقليات داخل الدولة مواد ترمي إلى الحد من التنميط والمواقف العنصرية إزاء الأقليات.

٦٧- وينبغي أن تتاح لأفراد المجتمع برمته فرصة تعلم لغات الأقليات والإسهام من ثم في تعزيز التسامح والتبادل الثقافي داخل الدولة.

-----

---

(٣) يتوافق هذا الحكم مع ما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.